جا بين البحر فالحق ان العلة بينهما عدم السيلان مع زيادة
في الدودة وهي انها طاهرة قوله وهو اي السيلان مناط النقض
اي علته في غير السبيلين قوله المرئ بفتح الميم مهموز الاخر مجرى
الطعام والشراب قوله لقلته علة لقوله لم ينقض قوله
لنجاسته علة لقوله بخلاف قوله اصلا اي سواء كان صاعدا
من الجوف او نازلا من الراس قوله بزاق بالزاي ويجوز فيه
السين والصاد المهملتان قوله والقيح هو المدة التي لا يخالطها
دم قوله وفي القهستاني لا ينقض الى اخره موضع هذه المسئلة
عند قوله الى ما يطهر كما فعل القهستاني وكذا قوله ولو شد
الى اخره ومفهومه انه لو نفذت البلة الى طاق لا الى
الخارج لا ينقض مع ان في التقدير نقل النقض لكنه قال
ويجب ان يكون معناه اذا كان بحيث لولا الرباط سال
قوله وهو الغثيان مصدر غثت نفسه جاشت اي غلت
كغليان القدر قوله الا الملاغ وهي المرة كما في سجدة التلاوة
اذ لو اعتبر السبب لانتفى التداخل لان كل تلاوة سبب
قوله ونوم هو فترة طبيعية تحدث في الانسان بلا اختيار
منه تمنع الحواس الظاهرة والباطنة عن العمل مع سلامتها
واستعمال العقل مع قيامه فيعجز العبد عن اداء الحقوق بحر
قوله هنا اشارة الى المذهب المختار من ان عينه غير ناقض
بل ما يخلو النائم عنه فهو من باب المظنة كالسفر قوله بحيث
تزول الى اخره حيثية تقييد قال شيخنا السيد فالضابط
زوال المسكة والمقعدة فخرج نوم الساجد على الهيئة
المسنونة والراكع والقائم في الصلوة وغيرها لعدم
زوال المسكة وخرج نوم المستند الى شيء لو ازيل لسقط على
ظاهر الرواية لعدم زوال المقعدة واعلم ان التقييد
بالهيئة

بالهيئة المسنونة خاص بالسجود خارج الصلوة وكان
القياس التقييد به فيها ايضا لكنا تركناه بالنص كما في البحر قوله
او وركيه تثنية ورك بفتح الواو وكسر الراء ما فوق الفخذ
ويلزم من الميل على احد الوركين سواء اعتمد على المرفق اولا
زوال مقعدته عن الارض وهو المراد بقول الكنز
ومتورك حيث عده ناقضا كما في البحر قوله او ساجدا على
الهيئة المسنونة الى اخره هذا التركيب يقتضي اشتراط
الهيئة المسنونة في نوم سجود الصلوة ايضا وليس كذلك
كما تقدم انفا قوله او متوركا المراد بالتورك هنا
ان يبسط قدميه من جانب ويلصق اليته بالارض قوله
والعته هو افة توجب الاختلال في العقل بحيث يصير مختلط
الكلام فاسد التدبير الا انه لا يضرب ولا يشتم والاغماء
ضرب من المرض يضعف القوى ولا يزيل الحجى اي العقل
بل يستره بخلاف الجنون فانه يزيله بحر والغشي بالفتح
والسكون تعطل القوى المحركة والحساسة لضعف
القلب من الجوع او غيره قهستاني قوله لكن بشرط استدراك
على ما فهم من الكلام من ان الامام يراعي مذهبه فيقتدي
به سواء كان في هذه المسئلة او في غيرها والا فالمراعاة
في المذكور هنا ليس فيها ارتكاب مكروه مذهبه قوله
بطل وضوءه لان باخراجها يخرج منها شيء من الدبر قوله
وصومه لان ادخالها حال الاستنجاء يستلزم دخول
الماء الجوف بخلاف اليابسة كما ياتي في كتاب الصوم
متنا قوله ان ادخله بيده انتقض لانه ينفصل
منه على يده شيء قوله ما يعم المملا اي ليشمل المضمضة
والاستنشاق فانهما ليسا قطعيين لقول الشافعي رحمه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1